

الأصل المعروف بالمبسوط

أن تجب عليه يوم يكلمه فكلمه وجبت عليه حجة يقضيها متى شاء ولم يكن محرماً بها يومئذ
ما لم يحرم ألا ترى أنه لو قال   على حجة اليوم كانت واجبة عليه يحرم بها متى شاء .
رجل قال لآخر علي حجة إن شئت فقال قد شئت قال هي عليه وقوله على حجة وقوله   علي حجة
سواء وهي واجبة وإن قال إن فعلت كذا فأنا أحج بفلان فحنت فإن كان